الجهل وأثره في وقوع الطلاق بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

Ignorance and its Impact on Divorce Between Islamic Jurisprudence and Algerian Legislation

الحساوي عبد الرحمان ، طالب دكتوراه(*)
جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر
elhassaouiaen1978@gmail.com

يوسفات علي هشـام، أستاذ محاضر "أ"،
جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر
Yousfatali01@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2024/05/11 تاريخ القبول للنشر: 2024/05/24

****

ملخص:

يعتبر الجهل من أخطر الأشياء التي تؤثر على الفرد والمجتمع باعتباره نقيض العلم، ولعل أخطر الأشياء التي يكون فيها للجهل تأثيرا كبيرا على حياة الأسرة، هو الجهل بأحكام الشرع، مما يجعل الفرد يقوم بتصرفات قد تتنافى مع أحكام الشرع أو يكفَّ عن القيام بتصرفات حبَّبَ الشرع في إتيانها، فقد يعمد الزوج إلى إيقاع الطلاق في حق زوجته متجاوزا الحد المشروع الذي تحل فيه الرجعة، جاهلا بأحكامه، مما يوقعه في حرج ويحرمه من إرجاع زوجته لعصمته محتجا بجهله بأحكام الطلاق، أو عدم فهمه للغة التي أوقع بها الطلاق، لذلك جاءت هذه الدراسة لتبين المقصود بالجهل باعتباره من عوارض الأهلية المكتسبة وتبين أقسامه، وأثره في وقوع الطلاق.

الكلمات المفتاحية: الجهل، الطلاق ، طلاق الجاهل، الفقه الإسلامي، التشريع الجزائري.

Abstract:

Ignorance is considered one of the most dangerous things that affect individuals and societies, as it opposes knowledge. Perhaps one of the most dangerous aspects of ignorance is its significant impact on family life, particularly ignorance of religious rulings. This ignorance may lead individuals to actions that contradict religious rulings or refrain from

* الحساوي عبد الرحمان.

performing actions that religion encourages. For example, a husband may resort to divorce without adhering to the legitimate conditions for divorce, due to his ignorance of these rulings. This puts him in a difficult situation and deprives him of the ability to reconcile with his wife, as he may claim ignorance of the divorce rulings or misunderstanding of the language used in the divorce proceedings. Therefore, this study aims to clarify the concept of ignorance as one of the acquired predispositions and to identify its categories and its impact on the occurrence of divorce.
key words: Ignorance, Divorce, Divorce of the Ignorant, Islamic Jurisprudence, Algerian Legislation.

مقدّمة:

الجهل هو أخطر مشكلة واجهها الإنسان عبر العصور، وهو من أسوء الآفات الموجودة في المجتمع، لأنه السبب المباشر لتخلف المجتمعات والأفراد، والجهل نقيض العلم والمعرفة ويسبب لصاحبه آلاما جسدية ونفسية ويوقعه في العديد من المشاكل والأزمات التي لاحصر لها، لذلك فالإنسان ملزم بالتعلم لمواكبة التطور والابتعاد عن الجهل وانعدام المعرفة، وقد دعت كل الشرائع السماوية للتعلم ومحاربة الجهل باعتباره أحد الأمراض التي يعاني منها الإنسان في مختلف المجتمعات.

يقول المولى سبحانه وتعالى في شأن العلماء" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" (سورة المجادلة آية رقم 11.)كما بيَّن أيضا أن المتعلم لا يتساوى مع غير المتعلم لقوله تعالى" قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب" (سورة الزمر، رقم 09.)

ولعل أفضل مايجب أن يتعلمه الإنسان المسلم هو العلم الشرعي المستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" خيركم من تعلم القرآن وعلمه" (أبو داود، 1452) وقد روي أن علي ابن أبي طالب قال:" لو خاطبني ألف عالم لغلبتهم ولو خاطبني جاهل واحد لغلبني، فقال الحضور بدهشة كيف ذلك ياأمير المؤمنين، فقال: العلماء لو أتيت لهم بالحجة والبرهان اقتنعوا، أما الجاهل كلما أتيت له بحجة غالطني لجهله".

فمن الجهل أن لا يعمل الإنسان بما يعلم، ومن الجهل المشاحنة بالمسألة قبل الإلمام بفروعها وأحكامها، فلا يعتقد المسلم أنه بحفظه للقرآن الكريم يمكنه الفتوى وإطلاق الأحكام الشرعية على المسائل المختلف فيها، وليس من العلم أن ينكر الإنسان عدم معرفته بما يجهل،

وأن العلم لايؤخذ إلا من عند العلماء لقوله تعالى" ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم" '(سورة النساء، رقم 266)

ومن أهم المسائل التي يتعين على الإنسان معرفتها مسائل الأحوال الشخصية خاصة الطلاق لما له من آثار على حياة الفرد والأسرة، فيجب على الإنسان أن يعلم علم اليقين أن الطلاق محدد بعدد إذا زاد عنه حرمت عليه زوجته لقوله تعالى:"الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" (سورة البقرة، رقم 226)، وقوله أيضا " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" (سورة البقرة، رقم 227)

وهذا ما أكدته المادة 51 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه" لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء"

وإن من بين الأسباب التي أوقعت الكثير من الناس في المعاصي والمحن هو الجهل، لذلك قيل في المثل" يفعل الجاهل بنفسه ما لا يفعل العدو بعدوه"، فالجاهل يتصرف وفق ما يمليه عليه هواه ظنا منه أنه على صواب، فقد يتلفظ بالطلاق عدة مرات جاهلا بأحكامه.

وهنا يطرح التساؤل هل يقع طلاق الجاهل؟ وماهو الجهل المقصود في هذه الحالة؟ وما هي أقسامه؟

المبحث الأول:ماهية الجهل.

قبل التطرق لأقسام الجهل وأثره في وقوع الطلاق، من الضروري أن نتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الجهل، وذلك من خلال تعريفه لغة ،واصلاحا، وقانونا.

المطلب الأول: الجهل لغة.

الجهل نقيض العلم، وقد جَهله فلان جَهلاً وجَهَالة وجهل عليه، وتجاهل: أظهر الجهل، تجاهل أرى من نفسه الجهل وليس به واستجهله: عدَّه جاهلا واستخفه أيضا، والتجهيل: أن تنسبه إلى الجهل والجهالة: أن تفعل فعلا بغير العلم، ورجل جاهلٌ والجمع جُهْلٌ وجُهُلٌ، وجُهَّلْ وجُهَّال وجُهلاء.

يقول مضرَّس بن رِبعي الفقعسي:

إنا لنصفح عن مجاهل قومنا ونقيم سالفة العدو الأَصيَدِ

وفي حديث الإفك: ولكن اِجْتَهَلَتْهُ الحمية، أي حملته الأنفة والغضب على الجهل(ابن منظور، ص، 127)

المطلب الثاني: الجهل اصطلاحا.

هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه. (الجرجاني، ص، 72)

ويمكن تعريف الجهل بأنه" عدم العلم مطلقا أو عدم إدراكه إدراكا كاملا، أو الفهم الخطأ أو التظاهر بالفهم الخطأ متعمدا كنوع من أنواع الخداع الذاتي، للاعتقاد بأن هذا النوع من الجهل يجنب الاعتراف بالحقائق، ويجنب القيام بمقتضاها" (سميرة عبد الرحمن، ص، 126)

والجهل الفطري لا يحاسب عليه الإنسان، لقوله تعالى:" والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا"(النحل، 78، صفحة 275)، ولكن يحاسب الإنسان على عدم العلم والتعلم لإزالة هذا الجهل ومعالجته بكسب المعارف وتنوير العقل بمختلف العلوم، لذلك اعتبر الجهل من العوارض المكتسبة رغم أنه أصيل في الإنسان منذ خلقته، إلا أنه يمكن إزالته بالتعلم، وعليه فإن ترك التعلم بمثابة كسب الجهل والرضى به، فاعتبر من العوارض المكتسبة.(أبو خلف، 2008، صفحة 79)

المطلب الثالث: الجهل في القانون.

تنص المادة 78 من الدستور على أنه " لا يعذر أحد بجهل القانون"(المادة 78 من الدستور الجزائري، 2020.).

ومعنى هذه المادة أن التشريع متى أصبح نافذا، فإنه يكون إلزاميا في مواجهة كل الأفراد المخاطبين به، ويسري عليهم دون استثناء سواء علموا به أم لم يعلموا، ولا يجوز لأي واحد منهم أن يحتج بعدم علمه بأحكام القانون مهما كان سبب عدم العلم، وعليه فلا يمكن لشخص يعيش خارج الوطن الاعتذار بجهله للقانون حالة عودته، بحجة أنه كان غائبا وقت إصداره، ولا يقبل عذر الجهل بالقانون في حق شخص أمي لا يقرأ ولا يكتب، ولا يمكنه الاحتجاج بعدم معرفة القوانين، لأن قاعدة لا يعذر بجهل القانون تقوم على أساس فكرة المساواة بين الأفراد أمام القانون.(www.business4lions.com/2017/04/what-is-rule-of-non-apology)

وتنص المادة 4 من القانون المدني على أنه" تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة"(المادة 04 من القانون المدني الجزائري).

يتضح من هذه المادة أن القانون الجزائري يطبق على كامل التراب الجزائري إذا تم نشره في الجريدة الرسمية ومضت المدة القانونية المحددة لهذا النشر، عند ذلك يصبح ملزما للجميع، وتقوم القرينة الغير قابلة لإثبات عكسها على إلزاميته وخضوع الجميع له، سواء علموا به أو لم يعلموا، ويسري عليهم دون استثناء، ولا يمكن لأحد بعد ذلك الإدعاء بجهله، تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون، وأن قبول العذر بجهل القانون يجرده من خاصية الإلزام التي لا يمكن فرضها في هذه الحالة إلا بتوافر العلم بالقانون، في حين أن القاعدة القانونية تتميز بخاصية الإلزام الذي ينشأ عنها ومن قوتها الذاتية، وليس من عامل خارجي عنها كالعلم بها.(www.universitylifesstyle.net)

وعليه فإن الجهل بالقانون بهذا المفهوم هو" عدم العلم بالقاعدة القانونية"، ويطبق هذا المبدأ على جميع القواعد القانونية مهما كان مصدرها، سواء كان التشريع أو العرف أو الشريعة الإسلامية أو غيرها.

المبحث الثاني:ماهية الطلاق.

.سنتطرق في هذا المبحث لماهية الطلاق، حيث سنقوم بتعريفه لغة واصلاحا، ثم قانونا

المطلب الأول: الطلاق لغة.

إزالة القيد والتخلية، والتطليق التخلية والإرسال وحل العقد، ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال، وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها، وطلق الرجل امرأته وطَلَقت هي، وطَلَّقتُ البلاد:فارقتها، وطلقت القوم تركتهم، والطالق من الإبل: التي طُلقت في المرعى، وقيل: هي التي لا قيد عليها.(ابن منظور، الصفحات 229-226)

ويقصد بإزالة القيد، رفع القيد سواء كان حسيا أو معنويا، فكما يطلق على إطلاق سراح البعير وفك عقاله، يطلق أيضا على السماح بإبداء الرأي، ومثاله أيضا الإطلاق، فكل من الطلاق والإطلاق يستعملان في اللغة لفك القيد الحسي والمعنوي، إلا أنه في العرف تم قصر لفظ الإطلاق حصريا على رفع القيد الحسي، ولفظ الطلاق يطلق حصرا على رفع القيد المعنوي.

ويقال في العرف أن السجين مطلق سراحه، ولا يقال طالق سراحه، كما يقال أيضا أن الرجل طلق زوجته ولا يقال أطلق الرجل زوجته، لهذا فإن لفظ الإطلاق هو من ألفاظ الكنايات على الطلاق وليس من الألفاظ الصريحة على الطلاق.(خلاف، 1990، صفحة 128)

المطلب الثاني:الطلاق اصطلاحا.

يعرف الطلاق في الاصطلاح بأنه "حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية"(الطهطاوي، 2003، صفحة 85).

ويعرف أيضا بأنه "صفة حكمية ترفع حلية تمتع الزوج بزوجته"(الحطاب، 1995، صفحة 268).

ويمكن تعريفه أيضا بأنه" حل رباط الزوجية الصحيحة في الحال أو المآل بعبارة تفيد ذلك صراحة أو دلالة تصدر من الزوج أو من القاضي بناء على طلب الزوجة"(خلاف، 1990، صفحة 128)

فإذا أراد الزوج التخلص من رابطة الزوجية ورفع قيد النكاح ، أمكنه ذلك بأن تصدر منه عبارة مخاطبا بها زوجته تدل على إيقاعه الطلاق، وإزالة القيد الذي يربطهما، كأن يقول لها أنت طالق، وإذا كانت الزوجة هي التي ترغب في إنهاء العلاقة الزوجية، فيمكنها أن ترفع أمرها للقاضي المختص مبدية رغبتها في التطليق من زوجها إذا كان طلبها مبني على سبب مشروع للتطليق، فمتى كان السبب مشروعا حكم لها القاضي بالتطليق من زوجها.(خلاف، 1990، صفحة 128)

فإذا تلفظ الزوج بالطلاق وكان هذا الطلاق رجعيا، فلا يرفع قيد النكاح في الحال، وإنما يُحل قيد الزواج في المآل، أي بعد اقضاء عدة المطلقة دون أن يراجعها زوجها في فترة العدة، أما إذا كان الطلاق الذي تلفظ به الزوج بائنا فإن رابطة الزوجية تحل في الحال، أي وقت التلفظ بالطلاق البائن، عندها لا يمكن له مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين.(خلاف، 1990، صفحة 128)

المطلب الثالث: الطلاق في القانون.

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون الأسرة الطلاق تعريفا دقيقا، وإنما اعتبره طريقة من طرق حل عقد الزواج، بحيث تنص المادة 47 من قانون الأسرة على أنه " تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة"(المادة 47 من قانون الأسرة الجزائري).

ثم بيَّن المشرع الجزائري أن الزواج يحل عن طريق الطلاق الذي يكون، إما بإرادة الزوج، أو بالتراضي بين الزوجين، أو يكون بواسطة التطليق الذي يوقعه القاضي بطلب من الزوجة، وهذا مانصت عليه المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري.

ثم أكد المشرع بعدها أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم من المحكمة، ولايصدر هذا الحكم إلا بعد أن يقوم القاضي بعدة محاولات للصلح بين الزوجين، على أن لاتتجاوز مدته ثلاثة

أشهر يبدأ حسابها من تاريخ رفع الدعوى حسب مانصت عليه المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الثالث: أقسام الجهل

سنتطرق في هذا المبحث لأقسام الجهل،حيث ينقسم إلى ثلاثة أقسام جهل باطل لا يصلح عذرا ، وجهل يصلح أن يكون عذرا، وجهلا يصلح شبهة .

المطلب الأول: جهل باطل لا يصلح عذرا:

وهذا الجهل لا يصلح أن يكون عذرا في الآخرة، وهو الجهل الذي يمكن إزالته بالتعلم، مثل جهل الكافر بأحكام الدين الإسلامي، فلا يقبل منه العذر بجهل أحكام الدين يوم القيامة، لأنه تكبَّر عليها ورفض قبولها وتعلمها، بعدما جاءه الدليل واتضح له الحق من الله سبحانه وتعالى.(التفتازاني، صفحة 359)

فالآيات الموجودة في الكون والمخلوقات، كلها تدل على وجود الخالق ووحدانيته وقدرته المطلقة وتتجلى هذه الصفات وتتضح لكل شخص يملك عقلا، دون الحديث عن الفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الناس عليها، كما قال عز وجل في كتابه الكريم: " فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون".(سورة الروم، الآية 30)

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة، أن الله سبحانه وتعالى خلق الناس موحدين له ولا يشركون به شيئا، ثم استحوذت عليهم الشياطين وأنستهم ذكر الله وأحادتهم عن المنهج الصحيح وعن طريق الله.(ابن كثير، 1401 هـ، صفحة 557)

وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يُمجِّسانه كما تُنْتَج البهيمةُ بهيمة جمعاء، هل تُحسُّون فيها من جدعاء؟ ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه:"فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم".(البخاري، بدء الوحي، رقم 01)

والفطرة من العوامل التي تساعد البشر على اتباع الطريق الصحيح وطريق الهداية، إلا أن هناك أشياء وأسباب تمنع الفطرة وتخفيها كالشهوات.(الجعبري، 1979، الصفحات 150-109)

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن.....".(البخاري، بدء الوحي، رقم 01)

ويعتبر الرسل، والمعجزات التي جاؤ بها من بين العوامل المساعدة على الهداية، فكل رسول أرسل إلا ومعه معجزة لتدل على صدق رسالته، ومن بين الرسل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي جاء بالقرآن وهو معجزة خالدة تالدة، لا زالت تظهر عجائبه وإعجازه إلى يومنا هذا من طرف العلماء والباحثين، المسلمين وغير المسلمين، فبعد هذه الأدلة والبراهين والعوامل من فطرة وعقل ورسل ومعجزات، لم يبق للإنسان أي عذر في الإصرار على الكفر ورفض الرضوخ للحق.(أبو خلف، 2008، صفحة 73)

وهناك جهل أقل من جهل الكافر ولا يصلح أن يكون عذرا لصاحبه، كجهل المعتزلة الذين ينكرون وجود صفات الله حقيقة كادعائهم أن الله سبحانه وتعالى قادر بلا قدرة، وعالم بلا علم، وسميع بلا سمع، وبصير بلا بصر، فلا يعذر الجاهل في الآخرة بجهله هذا لمخالفته للدليل القاطع في القرآن الكريم(أبو خلف، 2008، صفحة 73)، لقوله تعالى:" ليس كمثله شيء وهو السميع البصير"(سورة الشورى، 11).

ففي هذه الآية تنزيه لله سبحانه وتعالى عن الشبه والمثيل، ثم بين عز وجل أنه سميع وبصير للرد على كل من يشك في صفات الله سبحانه وتعالى، وقد قدم المولى عز وجل في هذه الآية التنزيه عن الإثبات ليتبادر لذهن القارئ من الوهلة الأولى، أن الله سبحانه وتعالى لا يشبهه شيء ولا يشبه سبحانه شيئا في الكون، وهذا أقوى دليل للرد على المعتزلة الذين ينفون صفات الله الحقيقية عنه كالحياة والقدرة والعلم.....وغيرها.(أبو خلف، 2008، صفحة 73)

فالله سبحانه وتعالى له صفات تدل على وجوده، ولا يمكن لأي عقل بشري أن يتصور أو يتخيل الله سبحانه وتعالى، فالتفكر والتدبر في ذات الله ضلال، والتدبر والتفكر في آياته إيمان.(أبو خلف، 2008، صفحة 73)

المطلب الثاني: الجهل الذي يصلح شبهة.

هذا النوع من الجهل غير مخالفا للشرع، ويطلق عليه الجهل الصحيح، ويكون في المسائل الفقهية الخلافية، كحال قضاء الفوائت من الصلاة، لأنها محل خلاف معتبر، فإن عدم علمه أو ظنه الخطأ في الترتيب يكون دليلا شرعيا له إذا كان من أهل الإجتهاد وتبين له أن الترتيب، ليس فرضا أو إن كان ناسيا فهو معذور ، وغير مؤاخذ بأداء الفائتة، أما إن كان غير ناسيا وهو ليس من أهل الإجتهاد، فإن ظنه ليس دليلا شرعيا له.(أبو خلف، 2008، الصفحات 74-75)

المطلب الثالث:الجهل الذي يصلح أن يكون عذرا.

مثال ذلك، جهل أهل دار الحرب بأحكام الإسلام وتعاليمه، كعدم علمهم بأحكام الصلاة والزكاة والصوم، وهذه المسائل هي محل خلاف بين العلماء حول القضاء من عدمه، فجهل من كان في دار الحرب بهذه الأحكام أصبح عذرا له بعدم المؤاخذة بما جهل لانقطاع ولاية التبليغ عنه، مثل ماحدث مع أهل قباء بخصوص إتمام الصلاة، دون القضاء وإجازة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك في حقهم، لأن الخطاب الشرعي لم يصل إليهم.(أحمد،، صفحة 346)

ونشير أن هناك تقسيم آخر للجهل حيث يمكن تقسيمه أيضا إلى جهل بسيط وجهل مركب:

فالجهل البسيط:" هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالما به، وهو خلو النفس من العلم، فمن لم يعلم الحق فهو جاهل جهلا بسيطا".(آل زاهب، صفحة 128)

كأن يسأل عن كيفية إخراج زكاة المال فلا يعلم فيكون بذلك جاهلا جهلا بسيطا.

والجهل المركب:"وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع".(الجرجاني، صفحة 72)

وفي هذه الحالة يتصور الجاهل الشيء المعروف والمعلوم ويعتقده على غير هيئته، وبذلك يكون هذا الجهل مركبا من شيئين:

-عدم علم الجاهل بالشيء وانعدام إدراكه له، وفي هذه الحالة يشترك مع صاحب الجهل البسيط.

-اعتقاد الجاهل ماهو مخالفا للواقع اعتقادا جازما بأنه غير مطابق لما هو في الخارج، فلو سئل عن حكم صوم وصلاة المرأة الحائض فيقول بأن الصلاة والصوم واجب عليها مع القضاء، فهو لايعلم بالحكم الشرعي ورغم ذلك يعتقد اعتقادا جازما بما هو مخالف للواقع.(www.ferkous.com/home/.....)

ويرى الراغب الأصفهاني أن الجهل على ثلاثة أضرب:

الأول: خلو النفس من العلم وهذا هو الأصل.

الثاني : اعتقاد الشيء بخلاف ماهو عليه.

الثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء كان اعتقاده صحيحا أو فاسدا كالشخص الذي يترك الصلاة عن قصد استهزاءً (الأصفهاني، صفحة 102)، لقوله تعالى:" أتتخذنا هزؤا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين"(سورة البقرة، 66)

فاعتبر الهزء في هذه الحالة جهل واستعاذ منه سيدنا موسى عليه السلام لأن الجهل نقيض العلم.(القرطبي، 2006، صفحة 179)

المبحث الرابع: أثر الجهل في وقوع الطلاق.

سنتطرق في هذا المبحث إلى أثر الجهل في وقوع الطلاق في الفقه الإسلامي في المطلب الأول، ثم نتطرق في المطلب الثاني لموقف المشرع الجزائري من طلاق الجاهل.

المطلب الأول: أثر الجهل في وقوع الطلاق في الفقه الإسلامي.

لا يثبت حكم الخطاب في حق المخاطب به إلا إذا علم به، إذ لا يمكن أمره بشيء دون العلم به، ولذلك فإنه يعذر لعدم علمه، لكن إذا انتشر الخطاب وشاع في بلاد الإسلام، فعندئذ لايعذر بعدم علمه، لأن التبليغ قد وصله من الشارع، ولأن التبليغ بأحكام الشرع لا يكون لكل واحد بعينه، وإنما الذي في وسعه إشاعة أحكام الشرع، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم، إلى كافة الناس، فكان يبلغ أحكام الشرع ببعث الكتب وإرسال الرسل إلى الملوك في كل أطراف الأرض، وكان يقول عندئذ" ألا هل بلغت اللهم فاشهد" فعلم أن التبليغ يتم باشتهار الخطاب واستفاضته، فمن لم يعلم من بعد اشتهار الخطاب، فيكون جهله بسبب تقصيره.(البخاري، كشف الأسرار، صفحة 347)

وقد اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا كان لا يعرف اللغة العربية، ولا يعي معانيها، ثم تلفظ بالطلاق دون أن يقصده ودون معرفة معناه، فإن طلاقه لا يقع لانعدام القصد الذي يعتبر ركنا من أركان الطلاق، بالتالي لا يجوز في حقه شيء لا يعلمه، حتى ولو كان ذلك باختياره، ما لم تكن له نية في ذلك (أنظر الأعلام للزركلي 55/3، حاشية الخرشي 458/4، جواهر الإكليل 477/1.). لقوله صلى الله عليه وسلم:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...."(البخاري، بدء الوحي، رقم 01).

وإذا تلفظ الأعجمي بالطلاق بلغته وهو يقصد الطلاق ويعلم معناه، فإن طلاقه يقع(النيسابوري، 1999، صفحة 113)، لكن إذا لُقِّن الطلاق فتلفظ به دون علمه بمعناه، فلا يقع طلاقه (ابن عابدين، 2003، صفحة 461).

ونفس الشيء بالنسبة للعربي إذا تلفظ بالطلاق بلغة أخرى غير العربية وهو لا يفهمها، ولا يعرفها، ولم يقصد الطلاق حين تلفظ به، فإن طلاقه لا يقع، قال في أسهل المسالك:

وقصده فلا طلاق يلزم من لقن اللفظ بما لم يعلم.(باي، 2007، صفحة 116)

وخلاصة القول، فإن الجاهل بمعنى الطلاق إذا تلفظ به وهو لا يعلم معناه بلغة لا يفهمها ولم يقصد إيقاع الطلاق، فإن طلاقه لا يقع.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من طلاق الجاهل.

بالرجوع لنص المادة 78 من الدستور التي تنص على أنه :" لا يعذر أحد بجهل القانون".(المادة 78 من الدستور الجزائري)

أي أن التشريع يصبح ملزما للجميع متى أصبح نافذا سواء علموا به أو لم يعلموا، ولا يمكن لأي شخص أن يحتج بعدم علمه بأحكام القانون وبالرجوع لأحكام المادة 13 من القانون المدني التي تنص على أنه" يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، إلا فيما يخص أهلية الزواج".(المادة 13 من القانون المدني الجزائري)

أي أن القانون الوطني هو المطبق على انحلال الزواج بين الزوجين إذا كان أحدهما جزائريا.

وتنص المادة 48 من قانون الأسرة على أنه " مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53، 54 من هذا القانون".(المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري.)

فالمادة تنص صراحة على أن الطلاق يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين، وعليه فلا يعذر الزوج -بناء على أحكام هذه المادة- بجهله لألفاظ الطلاق استنادا لقاعدة لا يعذر بجهل القانون. وتنص المادة 49 من قانون الأسرة على أنه:

" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة(3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى".(المادة 1/49 من قانون الأسرة الجزائري.)

حيث يتضح من هذه النصوص القانونية أن المواطن الجزائري لا يعذر بجهله بالقانون، فلو تلفظ بالطلاق فلا يمكنه أن يحتج بجهله لألفاظ الطلاق، وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال في القانون، فإن الزوج بما أنه هو من يبرم عقد الزواج بإرادته فإنه هو من ينهيه بإرادته أيضا، كما أن الطلاق لا يتم إلا بحكم من المحكمة بعد عدة محاولات صلح يقوم بها القاضي، أي أنه حتى لو لم يكن الزوج عالما بألفاظ الطلاق، فإن القاضي سيوضح له ذلك أثناء محاولات الصلح، ويمنحه مهلة للتفكير قبل إيقاع الطلاق طبقا لنص المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه" يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة صلح جديدة، كما يجوز له اتخاذ ما يراه لازما من التدابير المؤقتة بموجب أمر غير قابل لأي طعن".(المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.)

وتنص المادة 450 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يتأكد القاضي من إرادة الزوج في طلب الطلاق ويأمر باتخاذ كل التدابير التي يراها لازمة في ذلك".(المادة 450 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.)

فإذا كان القاضي يمنح للزوجين مهلة للتفكير قبل إيقاع الطلاق لإجراء محاولة صلح، ويتأكد بعد ذلك من إرادة الزوج في طلب الطلاق بعد أن يوضح له معنى الطلاق وما ينجر عنه، إن كان جاهلا، وبما أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم من المحكمة، فلا يمكن الحديث بعد ذلك عن جهل الزوج بأحكام و ألفاظ الطلاق، فإذا تمت هذه الإجراءات التي نص عليها القانون قبل الحكم بالطلاق ثم صدر الحكم بالطلاق بعد التلفظ به من طرف الزوج وإصراره عليه، فإنه لا يمكنه الاحتجاج بجهله بأحكام الطلاق، وبالتالي فإن طلاقه يقع ويرتب آثاره.

الخاتمة:

وفي نهاية البحث نخلص إلى أن الجهل نقيض العلم وهو من أخطر الآفات والخصال التي يتسم بها الفرد في المجتمع ولا يتساوى الجاهل مع العالم لقوله تعالى:" قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب".(سورة الزمر، 10)

كما أن الجاهل تكون تصرفاته ضارة به لأنه يقوم بها في أغلب الأحيان وهو غير عالم بعواقبها، لاسيما إذا تعلق الأمر بأحكام الشرع وخاصة أحكام الطلاق.

فإذا طلق الرجل زوجته قاصدا إيقاع الطلاق، فإن طلاقه يقع في الفقه الإسلامي، حتى إن تلفظ به بلغة لايفهمها، فإن لُقِّن الطلاق بلغة لا يفهمها وتلفظ به وهو لا يقصد إيقاعه، فإن طلاقه لا يقع، لقوله صلى الله عليه وسلم :" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى....".

وقد بين المشرع الجزائري أنه لايعذر بجهل القانون، فإذا تلفظ الزوج بالطلاق بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي، فلا يمكن للزوج أن يحتج بجهله بأحكام الطلاق، وبالتالي فإن طلاقه يقع.

المراجع:

[1] - سورة المجادلة آية رقم 11.

[10] - سورة النحل آية رقم 78.

[11] - نادي محمد تيسير سمور أبو خلف، الأهلية أقسامها أطوارها، عوارضها، وعلاقتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976، مذكرة ماجستير، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، قسم القضاء الشرعي، 2008، ص 79.

[12] - المادة 78 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[13] - www.business4lions.com/2017/04/what-is-rule-of-non-apology.(30/03/2020-17:30)

[14] - المادة 4 من القانون المدني الجزائري.

[15] - www.universitylifesstyle.net(30/03/2020-19/19h40)

[16] - ابن منظور، مرجع سابق، ج10، ص 226، 229.

[17] - عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1990، ص 128.

[18] - الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 85.

[19] - الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ص 268.

[2] - سورة الزمر آية رقم 09.

[20] - عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 128.

[21] - عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 128.

[22] - عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص 128.

[23] - المادة 47 من قانون الأسرة الجزائري.

[24] - التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، ج2، دط، مكتبة صبيح، مصر، دس ن، ص359.

[25] - سورة الروم آية رقم 30.

[26] - ابن كثير اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج1، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، ص 557.

[27] -رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، رقم 1293باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الاسلام؟.

[28] - الجعبري حافظ محمد حيدر الجعبري، الفطرة والعقيدة الاسلامية، رسالة ماجستير في العقيدة الاسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، قسم الدراسات العليا، مكة المكرمة، 1979، ص 109، 150.

[29] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، رقم 2343، باب قول الله تعالى" إنما الخمر والميسر والأنصاب.....".

[3] - أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، أبواب فضائل القرآن، 1452باب في ثواب قراءة القرآن.

[30] - نادي محمد تيسير سمور أبو خلف، مرجع سابق، ص 73.

[31] - نادي محمد تيسير سمور أبو خلف، نفس المرجع، ص73.

[32] - سورة الشورى آية رقم 11.

[33] - نادي محمد تيسير سمور أبو خلف ، نفس المرجع، ص73

[34] - نادي محمد تيسير سمور أبو خلف ، نفس المرجع، ص73

[35] - نادي محمد تيسير سمور أبو خلف ، مرجع سابق، ص74، 75.

[36]- البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرارعن أصول فخر الاسلام البزدوي، ج4، دط، دار الكتاب العربي، بيروت، دس ن، ص 346.

[37] - سميرة عبد الرحمن آل زاهب، مرجع سابق، ص 128.

[38] - الجرجاني، مرجع سابق، ص 72.

[39] - www.ferkous.com/home/.....07/05/2022.

[4] - سورة النساء آية رقم 83.

[40]- أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط3، دار المعرفة،بيروت، دس ن، ص 102.

[41] - سورة البقرة آية رقم 66.

[42] -القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، ج2، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 179.

[43]- البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، ص 347.

[44]- أنظر الأعلام للزركلي 55/3، حاشية الخرشي 458/4، جواهر الإكليل 477/1.

[45]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، رقم 1،باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[46]- أبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع ،ط2،مكتبة الفرقان،الإمارات العربية المتحدة، 1999، ص 113.

[47]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج4، طبعة خاصة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2003، ص 461.

[48]- الشيخ بلعالم محمد باي، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، ج3، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 116.

[49]- المادة 78 من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

[5] -سورة البقرة آية رقم 226.

[50]- المادة 13 من القانون المدني الجزائري.

[51]- المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري.

[52]- المادة 1/49 من قانون الأسرة الجزائري.

[53]- المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[54]- المادة 450 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[55]- سورة الزمر آية رقم 10.

[6] - سورة البقرة آية 227.

[7]- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج11، د ط، دار صادر، بيروت، دس ن، ص 129.

[8]- الجرجاني علي بن محمد سيد الشريف، معجم التعريفات، دط دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، دس ن، ص 72.

[9]- سميرة عبد الرحمن آل زاهب، الجهل مفهومه ودلائله والآثار المترتبة عليه (دراسة قرآنية)، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات ، المجلد التاسع، العدد 36، الإسكندرية، ص 126.